**الاجابة الانموذجية في مادة القرارات والعقود الإدارية**

الإجابة عن السؤال الأول: ( 07 نقاط)

* الطبيعة القانونية للرخصة المذكورة أعلاه : قرار إداري.......02
* انطلاقا من الطبيعة القانونية للرخصة حدّد النوع المناسب لها، معللا إجابتك: قرار إداري صريح....01 ، مركزي( قرار وزاري صادر عن الوزير المكلف بالاتصال )...01، فردي لأن الرخصة تخص شخصا معينا بذاته.....01
* النتائج القانونية المترتبة على نوعها :
* الطعن المتعلق بالرخصة يكون من اختصاص المحكمة الادارية للاستئناف بالعاصمة ( باعتبارها درجة أولى فيما يخص الطعون الموجهة ضد القرارات الإدارية المركزية).....01
* لا يجوز المساس به ( الرخصة) بعد فوات مواعيد الطعن لترتيبها حقوقا مكتسبة، و تكون نافذة بتحقق العلم بها بعد التبليغ الذي تلتزم به الادارة المعنية........01

الإجابة عن السؤال الثاني**:** (07نقاط)

* نوع المرسوم التنفيذي أعلاه: قرار إداري مركزي ( صادر عن الوزير الأول أو رئيس الحكومة )، وهو ذو طابع تنظيمي( يتضمن قواعد عامة ومجردة)......02
* طبيعة، ونوع القرار المذكور ضمن المادة الأولى: القرار إداري...01 وهو قرار مركزي( يصدره أحد أعضاء الحكومة أي الوزراء كل في نطاق قطاعه الوزاري)، كما أنه فردي لأن قرار تفويض التوقيع يقوم على اعتبارات شخصية ...01
* العلاقة بين المرسوم التنفيذي والقرار المذكور ضمن المادة الأولى، المرسوم التنفيذي هو النص القانوني ( تشريع فرعي) الذي يجيز صراحة تفويض التوقيع، وهذا الأخير يتم بموجب قرار وزاري مستند للمرسوم التنفيذي، ويكون المرسوم التنفيذي أعلى من القرار الوزاري ( قرار تفويض التوقيع) من حيث القوة القانونية، بما يجعل قرار التفويض لابد ألا يخالف ما جاء في المرسوم التنفيذي والا كان غير مشروع.....01
* المقارنة بين المرسوم التنفيذي و القرار محل المادة الأولى من حيث نهاية كل منهما: حددت المادة 4 طريقة نهاية القرار الوزاي ( قرار تفويض التوقيع)، إذ ينتهي التفويض تلقائيا بانتهاء سلطات المفوض أو مهام المفوض إليه، بينما يكون المرسوم التنفيذي ذا طبيعة مستمرة ولا ينتهي إلا بإلغاءه بموجب مرسوم تنفيذي أو قرار أعلى لتغير الظروف......02

الإجابة عن السؤال الثالث**:** (06نقاط)

في سبيل أحسن تنفيذ للصفقة يمكن للمتعامل المتعاقد منح تنفيذ جزء من الصفقة لمناول بواسطة عقد مناولة، و يكون المتعامل المتعاقد هو المسؤول الوحيد تجاه المصلحة المتعاقدة؛ وقد انتهج المشرع الجزائري سياسة مختلفة في مجال عقد المناولة في ظل القانون 23- 12 ( المادة 82 من القانون 23-12) ، مقارنة بما كان سائدا في ظل المرسوم الرئاسي 15-247 ،إذ ميز المشرع بين:

* **المتعامل المتعاقد الوطني:** الذي يكون له سلطة تقديرية في ابرام عقد المناولة أو عدم اللجوء اليه، و تكون الغاية منه التنفيذ الاحسن والاسرع للصفقة، على أن لا يتجاوز نسبة 40% من المبلغ الإجمالي للصفقة.
* **المتعامل المتعاقد أجنبي:** بالنسبة للمؤسسات الأجنبية التي تقدم تعهدات بمفردها ما لم يكن هناك ما يبرر استحالة ذلك، **يجب** أن تتعاقد بموجب المناولة على ما لا يقل عن 30 % من المبلغ الأولي للصفقة مع مؤسسات خاضعة للقانون الجزائري، وعليه أصبح المشرع ينظر لعقد المناولة الذي تلتزم المؤسسات الأجنبية بإبرامه على أنه وسيلة لإدماج المؤسسات الخاضعة للقانون الجزائري في السوق الاقتصادي، علاوة على دوره في تنفيذ الصفقات العمومية.